

إحداث وتنظيم التدرج المهني

ظهير شريف رقم 1.00.206 صادر في 15 من صفر 1421
(19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 12.00 بشأن إحداث
وتنظيم التدرج المهني¹

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف- بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 12.00 بشأن
إحداث وتنظيم التدرج المهني، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

1- الجريدة الرسمية عدد 4798 بتاريخ 21 صفر 1421 (25 ماي 2000)، ص 1210.

قانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني

الباب الأول: تنظيم التدرج المهني

المادة 1

يحدد هذا القانون نظام التدرج المهني، الذي يعرف أدناه بـ "التدرج المهني"، وهو نمط من أنماط التكوين المهني يتم أساسا بالمقابلة. ويهدف التدرج المهني إلى اكتساب مهارات عملية عن طريق ممارسة نشاط مهني يسمح للمتدرجين بالحصول على تأهيل يسهل اندماجهم في الحياة العملية.

المادة 2

يقصد، في أحكام هذا القانون بـ :

- المقابلة، كل مكان للعمل يتم به التكوين التطبيقي للمتدرجين، وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- صاحب المقابلة، المسؤول المؤهل للتعاقد باسم المقابلة؛
- المتدرج، كل شخص مرتبط مع مقابلة بعقد للتدرج المهني مطابق لأحكام هذا القانون؛
- مركز التكوين بالتدرج المهني، المؤسسات والهيئات التي تنظم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي المشار إليها في المادة 3 أدناه.

المادة 3

يتضمن التدرج المهني تكوينا تطبيقيا يتم بالمقابلة بنسبة 80% على الأقل من مدته الإجمالية ويتم بنسبة 10% على الأقل من هذه المدة الإجمالية بتكوين تكميلي عام وتكنولوجي منظم:

- في إطار اتفاقيات² مبرمة مع الإدارة، من طرف :

2- أنظر المادة 1 من المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني؛ الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1880.

المادة 1:

إن الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بتنظيم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي من قبل الغرف أو المنظمات المهنية والمقاولات العمومية أو الخاصة والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل، يمكن أن تبرم:

- * كل غرفة أو منظمة مهنية؛
 - * كل مقابلة عمومية أو خاصة؛
 - * كل جمعية محدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
 - من طرف كل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للدولة أو مرخص لها من لدنها لهذا الغرض؛
 - من طرف كل هيئة عمومية تتولى التكوين التأهيلي.
- ويجب أن يشمل التكوين التكميلي العام الجانب التربوي وأخلاقيات المهنة وحسن الاستعمال اللغوي للمصطلحات السائدة.

المادة 4

تحدد، بنص تنظيمي³، الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها، وكذا الشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني.

- إما مع القطاعات المكونة المعنية بالحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني، بعد رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛
- وإما مباشرة مع السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بعد استشارة السلطة الحكومية المعنية، عند الاقتضاء.

3- أنظر المادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 2.00.1017 السالف الذكر.

المادة 2:

تطبقا لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بقرار، تتخذه بمبادرة منها أو باقتراح من القطاعات المكونة أو الهيئات المشار إليها في المادة 15 من القانون المذكور:

- الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني؛
 - مدد التكوين الإجمالية المرتبطة بهذه الحرف والتأهيلات
- يتم التكوين بالتدرج المهني المذكور في الحرف والتأهيلات المذكورة أعلاه، وفق المخطط للتكوين يعده مركز التدرج المهني، المشار إليه في المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، بتشاور مع المقاولات المستقبلية للمتدرجين.

ويحدد مخطط التكوين بالتدرج المهني المذكور، على الخصوص:

- توزيع برامج التدرج المهني بين مركز التدرج المهني والمقولة المستقبلية مع مراعاة مستلزمات الحرفة أو التأهيل الذي يتم تهيئ المتدرج فيه وبوجه خاص طبيعة ومدة وجدول حصص التكوين المنظمة سواء في مركز التكوين بالتدرج أو بالمقولة؛
- كفايات تتبع وتقييم التدرج المهني على الصعيد مركز التكوين بالتدرج والمقولة المستقبلية.

المادة 3:

طبقا لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 12.00 يختتم التدرج المهني بتسليم:

- أحد دبلومات التكوين المهني الأساسي، المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛
- شهادات تثبت المؤهلات المكتسبة، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

تسلم الدبلومات والشهادات المنصوص عليها أعلاه، إما:

غير أنه لا ينبغي أن تتجاوز المدد الإجمالية للتدرج المهني، في أي حال من الأحوال، ثلاث (3) سنوات.

المادة 5

تخضع علاقة التكوين بالتدرج المهني لعقد يبرم بين صاحب المقابلة والمتدرج أو ولي أمره، طبقاً لأحكام المواد من 12 إلى 14 أدناه ولتشريع الشغل المطبق في ميدان التدرج المهني، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون.

ويمكن للمتدرج وصاحب المقابلة الاتفاق على مدة تجريبية يمكن خلالها لكل من الطرفين فسخ عقد التدرج المهني المنصوص عليه في هذه المادة، بدون تعويض، شريطة إشعار مركز التكوين بالتدرج المهني بهذا الفسخ.

المادة 6

يمكن أن يقبل بصفة متدرج كل شخص تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون بالغاً من العمر 15 سنة كاملة على الأقل، عند تاريخ إبرام عقد التدرج المهني، ما لم ترخص السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني صراحة بخلاف ذلك؛
2. أن يثبت استيفاء شروط الولوج المحددة بنص تنظيمي بالنسبة لكل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني⁴.

المادة 7

يمكن لكل صاحب مقابلة أن يستقبل المتدرجين إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

1. أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بسبب جنائية أو جنحة ذات طابع أخلاقي أو لها علاقة بالإضرار بالقاصرين؛
2. أن لا يقل عمره عن 20 سنة؛

-
- من لدن القطاعات المكونة التابعة لها مراكز التدرج المهني أو التي أبرمت مع هذه المراكز اتفاقيات لتنظيم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي؛
 - أو من لدن مؤسسات التكوين المهني المرخص لها من طرف الدولة لتنظيم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي؛
 - أو من لدن الهيئات العمومية التي تتولى التكوين التأهيلي.

4 - أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.00.1017 السالف الذكر.

المادة 4 :

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بقرار، تتخذه بمبادرة منها أو باقتراح من القطاعات المكونة أو الهيئات المشار إليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، شروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني، المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المذكور.

3. أن ينتدب مؤطرا للتدرج المهني يتكلف بتأطير المتدرجين، ما لم يحتفظ لنفسه بهذه الصفة. ويجب على مؤطر التدرج المهني أن يستوفي الشروط المحددة بنص تنظيمي⁵.

ويحدد عدد المتدرجين المسموح باستقبالهم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من مراكز التكوين بالتدرج المهني.
ولا يجوز أن يترتب عن استقبال المتدرجين أي تقليص لعدد العاملين بالمقولة وأي مساس بطاقتها التشغيلية الفعلية.

المادة 8

يصرف صاحب المقولة للمتدرج منحة شهرية يتم تحديدها باتفاق معه أو مع ولي أمره.

ويمكن أن تقل هذه المنحة عن الحد الأدنى للأجور المعمول به في القطاع الذي يتكون فيه المتدرج كما يمكن مراجعتها خلال مدة التدرج المهني.

المادة 9

يلتزم صاحب المقولة التي تستقبل المتدرجين بما يلي:

1. أن يمكس سجلا خاصا بالمتدرجين مطابقا للنموذج الذي تحدده الإدارة. ويجب أن يتضمن هذا السجل تواريخ بداية ونهاية التدرج المهني بالنسبة لكل متدرج. كما يجب على صاحب المقولة أن يضع هذا السجل في متناول الهيئات المختصة المكلفة بتتبع أنشطة التدرج المهني المنصوص عليها في المادة 15 أدناه؛
2. أن يسهر على تكوين المتدرج بطريقة منهجية وتدرجية، وأن لا يكلفه بأعمال تفوق طاقته أو يعهد إليه بما ليس له ارتباط بالحرفة أو التأهيل اللذين يتم تهيئته لهما؛
3. أن يزود المتدرج مجانا بالأدوات و مواد العمل اللازمة لتدرجه داخل المقولة؛

5- أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.00.1017 السالف الذكر.

المادة 5:

- تطبيقا للمقطع 3 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 12.00 يجب على مؤطر التدرج المهني المكلف بتأطير المتدرج داخل المقولة استيفاء الشروط التالية:
- أن يتوفر على القدرات والكفاءات المطلوبة لمزاولة الحرفة أو التأهيل موضوع تكوين المتدرج ولتتبعه وتأطيره طيلة فترة تدرجه بالمقولة ؛
 - أن يثبت توفره على سنتين من التجربة، على الأقل، في مزاولة الحرفة أو التأهيل موضوع التدرج المهني ؛
 - أن يتوفر على القدرة البيداغوجية لتبليغ تجربته المهنية للمتدرج ؛
 - أن يكون ذا مروءة.

4. أن يحرص على إخبار مركز التكوين بالتدرج المهني وأب أو ولي المتدرج في حالة تعرض هذا الأخير لحادث أو مرض، أو في حالة تغيبه أو إتيانه بعمل أو سلوك يستدعي تدخلا من طرفهما؛
5. أن يمنح المتدرج جميع التسهيلات التي تمكنه من متابعة تكوينه التكميلي العام والتكنولوجي المنظم بمركز التكوين بالتدرج المهني ومن اجتياز اختبارات تقويم التدرج المهني؛
6. أن يسمح بزيارات الاستطلاع والمراقبة التي تأمر بها الإدارة أو الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أدناه⁶؛
7. أن لا يشغل المتدرج فوق الحصص الأسبوعية المحددة للتدرج المهني.

المادة 10

يلتزم المستدرج بما يلي :

1. إنجاز الأشغال الموكولة إليه مع مراعاة البند 2 من المادة 9 أعلاه ؛
2. الاعتناء بالأدوات الممنوحة له وإرجاعها؛
3. احترام أوقات العمل وقواعده والمواظبة على الحضور سواء داخل المقولة أو في فضاء التكوين المعد من طرف مركز التكوين بالتدرج المهني، وذلك حسب الرزنامة المقررة.

المادة 11

يتعين على مركز التكوين بالتدرج المهني أن يمنح للمتدرج المسجل به دفتر التدرج المهني المعد لتتبع مراحل التكوين داخل المقولة، كما يتعين عليه تحديد البرنامج الزمني والحصص الأسبوعية للتكوين وكذا تواريخ الاختبارات وأمكنتها، وذلك باتفاق مع صاحب المقولة⁷.

6- أنظر المادة 7 من المرسوم رقم 2.00.1017 السالف الذكر.

المادة 7:

تطبيقا لأحكام المادة 9، المقطع 6، من القانون السالف الذكر رقم 12.00، تخول صلاحية إعطاء الأمر بالقيام بزيارات الاستطلاع والمراقبة للتدرج المهني داخل المقاولات المستقبلية للمتدرجين:

- للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛
- للقطاعات المكونة التابعة لها مراكز التدرج المهني أو التي أبرمت معها اتفاقيات لتنظيم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي، طبقا للمادة الأولى أعلاه.

7- أنظر المادة 6 من المرسوم رقم 2.00.1017 السالف الذكر.

المادة 6:

يحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني نموذج السجل الخاص بالمتدرجين الذي يمسكه صاحب المقولة ونموذج دفتر التدرج المهني، المنصوص عليهما على التوالي بالمادتين 9 و 11 من القانون السالف الذكر رقم 12.00.

يحتفظ المتدرج بدفتر التدرج المهني طيلة مدة تدرجه، ويتعين عليه أن يضعه، كلما دعت الضرورة، رهن إشارة:

الباب الثاني: عقد التدرج المهني

المادة 12

يجب أن يستوفي عقد التدرج المهني الشروط التالية:

أولاً: يحرر العقد في مطبوع تسلمه مجاناً لإدارة أو الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أدناه؛

ثانياً: يوقع من طرف صاحب المقابلة والمتدرج أو ولي أمره؛

ثالثاً: يتم إيداعه لدى مركز التكوين بالتدرج المهني، وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

غير أنه إذا كان صاحب المقابلة أب المتدرج أو ولي أمره، فإن عقد التدرج المهني يأخذ شكل تصريح يدلي به صاحب المقابلة في مطبوع خاص يتم إيداعه حسب نفس الشروط المشار إليها أعلاه⁸.

المادة 13

يتضمن عقد التدرج المهني البيانات والبنود التالية:

- صاحب المقابلة المستقبلية ومؤطر التدرج المهني؛
- المسؤولين البيداغوجيين والتقنيين لمركز التدرج المهني المسجل به؛
- الهيئات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 12.00.

8- أنظر المادتين 8 و 9 من المرسوم رقم 2.00.1017 السالف الذكر.

المادة 8:

يحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني نموذج عقد التدرج المهني ونموذج التصريح الذي يدلي به صاحب المقابلة إذا كان أب أو ولي أمر المتدرج، المنصوص عليهما في المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 12.00.

ويسلم مركز التدرج المهني، مجاناً، مطبوع عقد التدرج المهني إلى المتدرج أو إلى صاحب المقابلة. يتم إيداع عقد التدرج المهني في 3 نسخ لدى مركز التدرج المهني الذي يحتفظ بنسخة منه ويسلم نسخة إلى كل من المتدرج وصاحب المقابلة المستقبلية.

يقوم مركز التدرج المهني، كل ثلاثة أشهر، بتزويد المصلحة الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ببيان حول العقود المودعة لديه وحول المتدرجين، حسب المقاولات المستقبلية، الذين ينظم لفائدتهم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي. كما يوجه لنفس المصلحة، عند نهاية كل سنة مدنية، تقريراً يتضمن حصيلة أنشطة التدرج المهني.

المادة 9:

يتعين على مركز التدرج المهني، فيما يخص عقد التدرج المهني، التأكد من:

- استيفاء المتدرج للشروط المنصوص عليها في المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 12.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- توفر صاحب المقابلة على الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 12.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- أولاً: هوية المتعاقدين وسنهم وعنوانهم؛
 ثانياً: ميدان أو ميادين عمل مقابلة الاستقبال؛
 ثالثاً: عدد العاملين والمستخدمين بالمقابلة؛
 رابعاً: عدد المتدرجين المتواجدين بالمقابلة لمتابعة تكوينهم؛
 خامساً: الحرفة أو التأهيل اللذين سيتم إعداد المتدرج لهما؛
 سادساً: مدة التدرج المهني؛
 سابعاً: المدة التجريبية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه؛
 ثامناً: المدة التي يلتزم بها المتدرج، بعد إتمام تكوينه، للعمل لحساب صاحب المقابلة، عند الاقتضاء؛
 تاسعاً: هوية وصفة المؤطر المكلف بتأطير المتدرج.

المادة 14

يعتبر كل عقد للتدرج المهني مقبولاً من طرف مركز التكوين بالتدرج المهني، إذا لم يشعر المتعاقدين برفضه داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداعه، وفق الأحكام الواردة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.
 ويعفى عقد التدرج المهني من رسوم التسجيل والتدبير.

الباب الثالث: تدبير التدرج المهني

المادة 15

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بنص تنظيمي الهيئات المكلفة، على الصعيد الوطني والجوي والمحلي، بتخطيط التدرج المهني وتنظيمه والإشراف عليه وتتبعه وتقويمه ومراقبة ظروف العمل والسلامة المهنية والضمانات الأخلاقية والمهنية المتوفرة لدى مسؤولي المقابلة، وخاصة مؤطر التدرج المهني.

الباب الرابع: التدابير التحفيزية

المادة 16

تستفيد مقاولات الصناعة التقليدية، التي تستقبل متدرجين في كل الحرف أو التأهيلات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، من مساهمة للدولة في تكاليف التكوين عن كل متدرج، وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي⁹.

9- أنظر المواد 10 و 11 و 12 من المرسوم رقم 2.00.1017 السالف الذكر.

لا تخضع هذه المساهمة وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات المشار إليها في المادة 3 أعلاه لإنجاز برامج التكوين بالتدرج المهني لأي رسوم أو ضرائب.

المادة 17

لا يخضع المتدرجون لنظام الضمان الاجتماعي، كما يعفون من الضريبة العامة على الدخل عن منحة التدرج المهني التي يتقاضونها.
وتعفى المقاولات من أداء رسم التكوين المهني عن منحة التدرج المهني، المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون، التي تصرفها للمتدرجين الذين تستقبلهم.

المادة 18

تتكفل الدولة بالتكوين البيداغوجي لمؤطري التدرج المهني.

المادة 19

يتعين على مراكز التكوين بالتدرج المهني تأمين المتدرجين خلال مدة تدرجهم بالمقولة المستقبلية لهم عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 223. 1.60 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغرب

المادة 10:

تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني الحرف والتأهيلات التي تستفيد فيها مقاولات الصناعة التقليدية من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين عن كل متدرج.

ويحدد المبلغ الشهري للمساهمة المذكورة أعلاه، بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 11:

يودع طلب صرف مساهمة الدولة في تكاليف تكوين المتدرجين في الحرف والتأهيلات المشار إليها في المادة 10 أعلاه، من طرف مقاولات الصناعة التقليدية لدى مراكز التكوين بالتدرج المهني المعنية، في نهاية كل 6 أشهر من التكوين وفي نهاية التدرج المهني، حسب النموذج المحدد بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

إن المتدرجين الذين انقطعوا عن متابعة التكوين خلال المدة المقررة للتدرج المهني لا يتم احتسابهم في طلب مساهمة الدولة في تكاليف التكوين وذلك ابتداء من تاريخ انقطاعهم.

المادة 12:

يرفض طلب الاستفادة من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج المهني في الحالات التالية:

- فسخ عقد التدرج المهني بمبادرة من المقولة ؛
- منع المتدرج، من طرف المقولة المستقبلية، من متابعة التكوين التكميلي العام والتكنولوجي المنظم بمركز التكوين بالتدرج ؛
- عدم احترام صاحب المقولة لإحدى التزاماته المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 من القانون السالف الذكر رقم 12.00.

للظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل¹⁰.

المادة 20

يمكن لمراكز التكوين بالتدرج المهني: بما في ذلك الغرف المهنية، أن تتلقى إعانات للتجهيز والتسيير تمنحها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
كما يمكنها أيضا أن تتلقى الهبات الوطنية والدولية المخصصة لتنمية التدرج المهني.

المادة 21

تنتهي الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها في المادتين 16 و17 أعلاه بمجرد انتهاء علاقة التدرج المهني كما يحددها هذا القانون.

الباب الخامس: العقوبات

المادة 22

يمكن للإدارة أن تقرر، بمبادرة منها أو باقتراح من الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أعلاه، منع صاحب المقاول، نهائيا أو مؤقتا، من استقبال المتدرجين إذا ثبت لديها:

- إلحاقه ضررا فادحا في تكوين المتدرج، لاسيما بتكليفه بشكل منتظم بأشغال وأعمال لا تتصل مباشرة بالتدرج في الحرفة أو التأهيل أو إيقافه لتدرجه بشكل تعسفي قبل الأوان؛
- عدم احترامه لأي مقتضى من المقتضيات المنظمة لعلاقة التدرج المهني، المنصوص عليها في هذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه؛
- قيامه بمنع أو عرقلة زيارات تتبع ومراقبة ظروف التدرج المهني التي تأمر بها الإدارة أو الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أعلاه¹¹.

10 - تم نسخ الظهير الشريف رقم 223.1.60 المشار إليه أعلاه بمقتضى المادة 194 من الظهير الشريف رقم 1.14.190 الصادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 489.

11- أنظر المادة 13 من المرسوم رقم 2.00.1017 السالف الذكر.

المادة 13:

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بمبادرة منها أو باقتراح من الهيئات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، صلاحية منع صاحب المقاول، نهائيا أو مؤقتا، من استقبال المتدرجين في حالة ثبوت ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المذكور.

المادة 23

ينتج عن تمادي المتدرج، بعد إنذاره أو إنذار ولي أمره من لدن صاحب المقاوله أو مركز التدرج المهني، في مخالفة التزاماته المترتبة عن هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ما يلي:

- فسخ عقد تدرجه بقرار انفرادي لصاحب المقاوله الذي يدخل في حكم الطرد بسبب ارتكاب خطأ فادح، وذلك بعد استشارة الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أعلاه؛
- المنع النهائي من الاستفادة من التكوين بالتدرج المهني في حالة العود مع صاحب مقاوله آخر، مع احترام الضمانات والإجراءات الجاري بها العمل.

المادة 24

لا يجوز رفع أي دعوى أمام القضاء بشأن نزاع بين صاحب المقاوله والمتدرج ما لم يعرض هذا النزاع قبل ذلك على الهيئات المختصة المشار إليها في المادة 15 أعلاه من أجل الصلح والتسوية الودية بين الطرفين وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي¹².

ويتعين على الهيئات المذكورة أعلاه أن تقوم بهذا الصلح في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة إخفاق هذه المسطرة ورفع الخلاف أمام هيئة قضائية، ترفع الهيئات المشار إليها أعلاه إلى القاضي المختص بالبت في هذا الخلاف تقريراً يتضمن المعلومات والبيانات عن السلوك المهني للطرفين المتنازعين وعن جوهر القضية، وذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً قصد الاطلاع عليه قبل البت في النزاع.

12- أنظر المادتين 14 و 15 من المرسوم رقم 2.00.1017 السالف الذكر.

المادة 14:

تطبقاً لأحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، يعرض صاحب المقاوله أو المتدرج النزاع على الكتابة الدائمة للهيئة المختصة المعنية، المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر والمحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

وتعرض الكتابة الدائمة النزاع على رئيس الهيئة المشار إليها في الفقرة أعلاه، الذي يقوم، في أجل أقصاه أسبوع، بتعيين لجنة، تحت رئاسته، للصلح والتراضي بين الطرفين.

وتتألف هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وممثل عن مركز التدرج المهني المعني.

ويجب ألا يكون أي أحد من أعضاء لجنة الصلح والتراضي المشار إليها أعلاه، طرفاً في النزاع أو له علاقة به. ويرأس هذه اللجنة، في حالة ما إذا كان رئيس الهيئة السالفة الذكر طرفاً في النزاع، ممثل عن المنظمة المهنية المعنية بالحرفة أو التأهيل موضوع التدرج المهني.

المادة 15:

تستدعي لجنة الصلح والتراضي، المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بعد إطلاعها على مضمون الشكوى، الطرفين المتنازعين، قصد الاستماع إليهما ومحاولة الصلح بينهما.

وتحرر، فور انتهائها من عملها، تقريراً يتضمن فحوى النزاع وموقف المتنازعين والنتائج التي توصلت إليها. ويوضع هذا التقرير رهن إشارة القاضي المختص في حالة رفع النزاع أمام جهة قضائية.

الباب السادس: أحكام مختلفة

المادة 25

ينسخ هذا القانون ويحل محل جميع الحكام التشريعية المخالفة له في ميدان التدرج المهني، لا سيما الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 ربيع الأول 1359 (16 أبريل 1940) المتعلق بالتكوين المهني للعملة الاختصاصيين، كما وقع تغييره وتتميمه.

فهرس

قانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني	3
الباب الأول: تنظيم التدرج المهني	3
الباب الثاني: عقد التدرج المهني	8
الباب الثالث: تدبير التدرج المهني	9
الباب الرابع: التدابير التحفيزية	9
الباب الخامس: العقوبات	11
الباب السادس: أحكام مختلفة	13
فهرس	13